

# قاعدة أصالة الصحة

صوّب فعال العيد ذي الإيمان ما لم يزدك قائم البرهان

\*\*\*\*\*

استدلّوا على هذه القاعدة المعروفة بالأدلة الأربعة كالتالي :

## الاول - الكتاب :

و قد استدلوا بآيات كريمة نذكر نماذج منها و هي قوله تعالى في  
سورة البقرة ، الآية 83 :

"و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون الا الله و بالوالدين إحسانا  
وذي القربى و اليتامى و المساكين و قولوا للناس حسنا و أقيموا  
الصلوة و آتوا الزكوة".

الاستدلال بهذه الآية الشريفة يتوقف على امرين : ( أحدهما ) أن  
يكون القول في هذه الآية بمعنى الاعتقاد و ( الثاني ) أن يكون  
الاعتقاد كناية عن ترتيب آثاره ، فالأمر بالقول الحسن في حق  
الناس يرجع إلى الامر بترتيب آثار الحسن.

و هكذا قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية 12 :

"يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا".

حيث أنّ الله سبحانه نهى عن بعض الظن ، و القدر المتيقن منه هو ظن السوء ، و يستفاد من ذلك النهى عن ترتيب آثار السوء عليه ، و يلزمه الأمر بترتيب آثار الحسن عليه.

### الثاني - السنّة :

و استدّلوا على القاعدة المذكورة بأحاديث كثيرة تدلّ على لزوم حمل أمر الأخ على أحسنه ، كما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنّه قال :

"ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يقلبك عنه. و لاتظنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءا و أنت تجد لها في الخير سبيلا".

### الثالث - الإجماع :

استدلّوا على أصالة الصّحة بتحقق الإجماع القولي في أبواب كثيرة من الفقه ، كأبواب الذبائح و المناكح و بعض أبواب المعاملات و غيرها ؛ مضافا إلى الإجماع العملي و سيرة المتشرّعة ، بل غيرهم من العقلاء ، فإنهم لا يزالون يتعاملون مع الافعال الصادرة عن غيرهم معاملة الصّحة في أبواب العبادات كصلوة الامام ، و صلوة الميت و تغسيله ، و حج النائب ، و أمثالها ؛ و كذلك الأمر في أبواب المعاملات ، كالمعاملات الصادرة من الوكلاء ، و أبواب الذبائح و الجلود و الثياب و الأواني التي يغسلها الغير ، و أشباهها.

## الرابع - دليل العقل :

وجه الاستدلال هو أنّه إذا لم يُبين على الصحة في الأفعال الصادرة من الغير لاختل أمر معاش الناس و معادهم ؛ لأنّه في هذا الفرض ، لا يمكن الاقتداء بإمام الا بعد العلم بصحة صلاته من جميع الجهات ، و لا قبول فعل النائب و الأجير ، و لا الاعتماد على الافعال الواجبة كفاية الصادرة من الغير الا عند العلم بصحتها ، و لا الاعتماد على العقود و الايقاعات الصادرة من الغير ، و هكذا في تطهير الثياب و ذبح الذبائح و أمثالها.

و يؤدّد هذا الدليل العقلي فحوى كلام الإمام عليه السلام في حديث "حفص بن غياث" عن لزوم ترتيب آثار الملكيّة على ما في اليد ، حيث قال :

"لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق".

\*\*\*\*\*